بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

قال صاحب العروة قدس سره: (**مسألة ١: لا تصح الإجارة إذا كان المؤجر أو المستأجر مكرهاً عليها إلا مع الإجازة اللاحقة، بل الأحوط عدم الاكتفاء بها، وتجديد العقد إذا تراضيا. نعم، تصح مع الاضطرار كما إذا طلب منه ظالم مالاً فاضطر إلى إجارة دار سكناه لذلك فإنها تصح حينئذ، كما أنه إذا اضطر إلى بيعها صح**).

والبحث في هذه المسألة في مقامين:

المقام الأول: في دليل اعتبار الرضا في صحة المعاملة كالإجارة والبيع ونحوهما من المعاوضات، وهذا البحث قد سبق بيانه مفصلا عند الكلام حول شروط صحة المعاملة – أي المعاوضة – ويمكن التعرض إليه إجمالاً لارتباط المقام الثاني به :

قد استدل على اعتبار الرضا أو عدم الإكراه في صحة المعاملة بصنفين:

أحدهما: بيان دخالة الرضا في صحة المعاملة.

والثاني: بيان مانعية الإكراه من صحة المعاملة.

الصنف الأول: وهو الوجه المتكفل لبيان شرطية الرضا في صحة المعاملة وهو دليلان من الكتاب والسنة.

الدليل الأول: من الكتاب قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**) [النساء، ٢٩]، وقد أبان سيدنا الخوئي قدس سره [في مصباح الفقاهة ج٣ ص٢٨٧] أن الاستدلال بقوله: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض) مبني على أمور:

الأمر الأول: تحديد معنى التراضي، إذ قد يقال كما عن السيد اليزدي قدس سره [في حاشيته على كتاب البيع ج١ ص١٢١] أن التراضي هو التراضي المعاملي لا التراضي النفسي، وقد اختلف في تفسير كلامه على معنيين:

١ – ثبوتي: بمعنى أن المناط في صحة المعاملة توافق الطرفين على الإنشاء عن قصد جدي.

٢- إثباتي: بمعنى ظهور الإنشاء من كلا الطرفين في الالتزام بالعقد بآثاره العقلائية ما لم يحرز الخلاف، بتقريب أنه لا يستفاد من قوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض) أكثر من اعتبار التراضي المعاملي، فلا دلالة فيها على اعتبار الرضا.

وقد أجيب عنه في الكلمات بأن ظاهر قوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ) اشتراط صحة التجارة باقترانها بالرضا النفسي لا مجرد إنشائها عن قصد أو ظهورها في الالتزام.

الأمر الثاني: أن الآية في مقام الفرز بين الأسباب الصحيحة والأسباب الباطلة، وإلا لو لم تكن في مقام الفرز لم ينعقد لها مفهوم، إذ يمكن أن يقال إن غاية مفاد المستثنى في الآية أن التجارة عن تراضٍ صحيحة، وأما لو لم تكن عن تراضٍ فهل هي فاسدة مطلقاً أو صحيحة بشرط؟ فليست الآية في مقام بيانه، وهذا المحتمل لا دافع له إلا دعوى أن سياق الآية هو سياق الفرز بين الأسباب الصحيحة والأسباب الباطلة.

وكون الآية في مقام الفرز بين الأسباب الصحيحة والأسباب الباطلة يتوقف على عنصرين:

العنصر الأول: أن الباء باء السببية، أي: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بأي سبب إلا أن يكون السبب التجارة عن تراضٍ)، إذ لو كانت باء التعدية بحيث يكون مفادها: (لا تأكلوا أموالكم بنحو باطل كأن تأكلوا الأموال ظلماً أو عن طريق السرقة أو طريق الغش) فحينئذ لا علاقة للآية بالمعاملات، لأن المنظور في الآية أن المنهي عنه الأكل الذي هو أكل باطل كالأكل غصباً أو غشاً، وهذا لا يجدي في إثبات أن المعاملة الصادرة عن إكراه معاملة فاسدة.

العنصر الثاني: أن الآية ظاهرة في أن السبب الوحيد لصحة المعاملة التجارة عن تراض، إما بدعوى أن الاستثناء استثناء متصل فلم يخرج عن المستثنى منه إلا تجارة عن تراض، أو بقرينة المقابلة حيث قال: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض)، فإن مقتضى قرينة المقابلة أن ما ليس تجارة عن تراض فهو سبب باطل.

الدليل الثاني من السنة: وهوما ورد في معتبرة زيد الشحام ومعتبرة سماعة من قوله عليه السلام: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)** [الوسائل ج٥ ص ١٢٠ ب٣ ح١]، ونحوه ما ورد في التوقيع الشريف: **(لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه)** [الوسائل ج٩ ص٥٤٠ ب٢ ح٦].

والاستدلال بهذا الحديث الشريف – (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) – يبتني على نقطة وهي هل أن المقصود بمال الغير ما كان مالاً للغير في ظرف عدم حليته ؟ حيث إن للمحقق الإيرواني قدس سره إشكالا في المقام [في حاشيته على المكاسب ج١ ص١١٠] وهو أن المكره إذا أبرم المعاملة فلا يصح التمسك بعد إبرام المعاملة بقوله: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) لأن موضوع نفي الحلية مال المرء، وهذا لا يحرز بعد إبرام المعاملة، إذ لعله بعد إبرام المعاملة أصبح المال مال المشتري أو المستأجر، فالاستدلال بقوله: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) على عدم نفوذ المعاملة بعد إبرامها تمسك بالدليل في الشبهة المصداقية لموضوعه، لأن موضوع الدليل مال المسلم، ولعل المال مال من اشتراه أو استأجره.

وقد أجيب عن ذلك بأحد وجهين:

الوجه الأول: أن مناط إشكاله حمل الحلية على الحلية التكليفية، والحال بأن الحلية إما ظاهرة في الجامع كما ذهب إليه السيد الاستاذ مدة ظله، بلحاظ أن الحل – فك عقدة الحظر – وهو جامع بين الحلية التكليفية والوضعية، فعندما يقول: (لا يحل مال امرئ مسلم) فمعناه: (مال المسلم محظور إلا بطيب نفسه)، وعنوان الحظر عنوان ينطبق على الحرمة التكليفية والحرمة الوضعية، أو يقال: إن الحلية هي الحلية الوضعية، لأن إضافة الحل إلى الأموال ظاهر في الحلية الوضعية، فكأنه قال: (لا ينتقل مال المسلم إلى غيره إلا بطيب النفس)، ومن الواضح حينئذ انطباق الموضوع على المعاملة المكره عليها، حيث يصدق على المعاملة المكره عليها أنها وقعت على مال المسلم فلا ينتقل هذا المال للغير إلا مع طيب النفس.

الوجه الثاني: أن يقال: إن المراد بالحل هو الحل التكليفي كما هو ظاهر كلمة الحل وإن أضيفت للمال، ولكن ليس المراد بالمال في قوله: (لا يحل مال امرئ مسلم) ما كان مال امرئ مسلم في طول عدم حليته، كي يرد إشكال التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية، بل المراد به ما كان مال امرئ مسلم في رتبة سابقة على الحكم بعدم الحل. وهذا مما ينطبق على المال الذي وقعت عليه المعاملة الإكراهية، وإطلاق المدلول المطابقي يعني حرمة جميع التصرفات تكليفاً بعد وقوع المعاملة عن إكراه، ولازم حرمة جميع التصرفات تكليفا هو عدم نفوذ المعاملة.

الصنف الثاني: وهو الاستدلال على مانعية الإكراه من صحة المعاملة، وذلك بالتمسك بحديث الرفع، فقد ورد في الخصال [ص٤١٧ ح٩] بسند معتبر عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن أمتي تسعة: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يطيقون وما اضطروا إليه.. إلى آخره)، كما ورد في معتبرة البزنطي وصفوان عن أبي الحسن عليه السلام: **(في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ قال: لا، قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما أخطأوا)** [الوسائل ج٢٣ ص٢٢٦ ب١٢ من أبواب الأيمان ح١٢].

والاستدلال بحديث الرفع على مانعية الإكراه أيضا يبتني على أمرين:

الأمر الأول: أن المراد برفع ما أكرهوا هو رفع الحكم وضعاً أو تكليفاً لا رفع مجرد المؤاخذة والتبعة، إذ لو قلنا بأن المرفوع مجرد المؤاخذة والتبعة فلا دلالة في الحديث على مانعية الإكراه من صحة المعاملة، بخلاف ما إذا قلنا بأن المرفوع هو الحكم.

وبعض الأجلة رحمه الله [في كتاب الإجارة ج ص١٢١] قال: **(وأما رفع ما استكرهوا عليه فقد ذكرنا في محله أنه لا يمكن أن يستفاد منه نفي الأحكام الوضعية كالملكية والصحة، بل مفاده نفي المسؤولية من العقوبة والكفارة ونحوهما من الآثار الثقيلة والتبعات على المكلف)**. ولكنه أفاد [في كتابه مباحث عامة حول العقد ص١٤٥] بقوله: **(إلا أن الصحيح أن المرفوع بالحديث مطلق الآثار التحميلية والإلزامية على المكلف والتي يكون رفعها رفعاً للتبعة عليه، وهذا يشمل الآثار الإلزامية للعقود أيضاً)** أي أن المرفوع كل تبعة وكل إلزام ومنه الإلزام المترتب على العقد **(ويشهد على صحة هذا المعنى استدلال الإمام عليه السلام بالعموم المذكور في صحيح البزنطي وصفوان)**، وبما أن الحديث يدل على رفع كل إلزام مترتب على العقد بالمطابقة، فمدلوله الالتزامي هو عدم نفوذ العقد، فإن ظاهر نفي أي مسؤولية وتبعة على العقد هو إلغاؤه شرعا وعدم تنفيذه.

الأمر الثاني: أن الرفع رفع تشريعي، بمعنى أن لا وجود للمعاملة المكره عليها في عالم التشريع، ومعنى أن لا وجود لها في عالم التشريع أن لا أثر يترتب عليها، ومنه الأثر الوضعي والأثر التكليفي.

هذا تمام الكلام في المقام الأول وهو الأدلة الدالة على اعتبار الطيب والرضا في صحة المعاملة.

المقام الثاني: في تصحيح عقد المكره إذا تعقبه الرضا.

وهنا أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن المعاملة التي وقعت عن إكراه تصح بمجرد لحوق الرضا، فمتى تعقبها الرضا صحت المعاملة وإن كان المكره لم ينشئ رضاه بإجازة لكن متى ما أحرز رضاه صحت المعاملة.

القول الثاني: أنه لا تصح المعاملة ما لم ينشئ رضاه بنحو الإجازة والتنفيذ للمعاملة، وهذا هو ظاهر عبارة سيد العروة قدس سره حيث قال: (لا تصح الإجارة إذا كان المؤجر أو المستأجر مكرهاً عليها إلا مع الإجازة اللاحقة).

القول الثالث: أنه لا يكفي إبراز الإجازة بل لا بد من تجديد العقد.

تعقيب: في تحديد قول سيدنا الخوئي قدس سره في المسألة تردد، فعبارته في المنهاج وكذلك عبارة السيد السيستاني مد ظله على نسق عبارة السيد الحكيم قدس سره في منهاجه وهي: (**مسألة ٣٧٥: إذا آجر مال غيره توقفت صحة الإجارة على إجازة المالك، وإذا آجر مال نفسه وكان محجوراً عليه لسفه أو رق توقفت صحتها على إجازة الولي، وإذا كان مكرهاً توقفت على الرضا لا بداعي الإكراه**)، ونحوها عبارة السيد السيستاني في المنهاج: (**مسألة ٣٧٢: وإن كان مكرهاً توقفت صحتها على الرضا لا بداعي الإكراه**) ظاهرة في كفاية لحوق الرضا.

بينما عبارة سيدنا الخوئي قدس سره في بحث الإجارة مجملة [الموسوعة ج٣٠ ص٤٦] حيث قال في موضع: (**وكما يجري هذا في العقد الصادر من الغير – أعني الفضولي – فكذا يجري في العقد الصادر من نفس المالك إذا كان فاقداً للرضا لإكراه من الغير وتوعيده، فما دام مكرهاً لا أثر له، ومتى ارتفع الإكراه وانقلب إلى الرضاء صح إسناد العقد السابق إليه فتشمله الإطلاقات**).

وظاهر هذه العبارة أنها موافقة لعبارة المنهاج، وقال في موضع آخر: (**ولا يعتبر في صحة العقد ما عدا وجوده وكونه عن رضا المالك، وعليه فمتى تحقق الرضا وصدرت الإجازة من المالك صح انتساب العقد السابق إليه فعلاً**).

إلا أن عبارته في بحث بيع المكره [في مصباح الفقاهة ج١ ص٣٥٠] حيث قال: (**وبالجملة صحة بيع الفضولي بلحوق الرضا تستلزم صحة بيع المكره بلحوق طيب النفس من المالك، بل في بيع المكره مرجح للصحة وهو صدور العقد من المالك دون بيع الفضولي**) موافقة للمنهاج.

والحمد لله رب العالمين